نبذة عن الأشخاص المعنوية.

لقد أصبح من المسلمات في نظر القانون العام الحديث أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان، فكل إنسان أصبح في نظر القانون شخصا قانونيا بكل ما يرتب على ذلك من اثأر تتعلق أساسا بحقوقه وواجباته اتجاه القانون الذي ينظم حياة وسلوكيات الأفراد والجماعات . ولكن اعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين، إما لمجموعة من الأفراد وإما لمجموعة من المصالح، ومن هنا جاءت نظرية الافتراض القانوني المخالف للحقيقة، حيث أن لفظ شخص يطلق على الإنسان وحده ولا يمكن إن يكون الشخص المعنوي أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، إذ أن الشخص المعنوي منعدم الإرادة على ذلك تكون الشخصية المعنوية مجرد حيلة لا تستند إلى الواقع والاعتراف بها مجرد وسيلة تلجا إليها الدولة لتمكين الهيئات التي تعترف لها بها من تحقيق الأغراض التي نشأت من أجلها. ونجد الرأي يضعف من سلطة الشخص المعنوي.

بالمقابل ذهب فريق أخر من الفقه الى القول بأن الشخصية المعنوية حقيقة موجودة قانونا وفعلا وليست افتراض، حيث أنه للشخص المعنوي ارادة ذاتية تعبر عنها غالبية الأفراد الذين يدخلون في تكوينه وهو في ذلك يتساوى مع الأفراد الطبيعيين، و تتحقق هنا الشخصية المعنوية بوجود مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يقوم بينها ارتباط من أجل تحقيق غرض معين غير مخالف للنظام العام والآداب و يمارس على وجه الاستمرار.

خلاصة القول إن الشخصية المعنوية لها عنصران أحدهما مادي أو موضوعي، و يقصد به مجموعة من الأفراد أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع على سبيل الاستمرار، و ثانيهما شكلي وهو اعتراف المشرع أو الدولة بالشخصية المعنوية، وقد يتم هذا الاعتراف صراحة و قد يتم ضمنا.

كما يشترط في الشخصية المعنوية عدة شروط الحصول على مقومات الشخص المعنوي وهي:

1- **وجود مجموعة من للأشخاص أو الأموال** : يستند وجود الشخص المعنوي الى توافر مجموعة من الأشخاص (الأفراد) كالجمعيات ومجموعة من الأموال كالشركات التجارية سيما المساهمة وعادة ما يقوم الشخص المعنوي على وجود مجموعة من الأشخاص والأموال معا ومن ثم تتكون البلدية كشخص معنوي من مجموع سكانها وكذا جميع ممتلكاتها وتتكون الشركة من مجموع المساهمين أو الشركاء و كذا رأسمالها وتتكون الجمعية من مجموع أعضائها وكذا ممتلكاتها

2- **الغرض المشروع:** ان الشخص المعنوي لا وجود له من الناجية القانونية إذا لم يكن يهدف من ورائه إلى تحقيق انجاز غرض مشروع إي يسمح به النظام القانوني السائد في البلد مع مراعاة أحكام الشركة الفعلية التي سيأتي دراستها

3- **التنظيم** : يقوم الشخص المعنوي على إقامة وتعيين الهيئات والأجهزة التي تمثل الجماعة أو المؤسسة وتعبر عن ارادته فتقوم شركة المساهمة مثلا على إحداث مجلس ادارة أو مجلس مديرين تبعا للنظام القانوني المتبع

عند التأسيس وتعيين المدير العام للشركة ومجلس المراقبة طبقا لقواعد القانون التجاري وقانونها الأساسي وقانونها الأساسي كما تقوم البلدية بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية وهكذا...

4- **الاعتراف:** يشترط لوجود الشخص المعنوي بغض النظر عن وضعية الدولة الاعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة وبموجب الوسيلة القانونية اللازمة، فالبلدية والولاية تنشآن موجب قانون صادر عن السلطة التشريعية والجمعيات الولائية تنشا بموجب ترخيص صادر عن الوالي بعد شروط اعتمادها

أنواع الأشخاص المعنوية:

يوجد نوعين رئيسيين من الأشخاص المعنوية هي : الأشخاص المعنوية العامة، و الأشخاص المعنوية الخاصة مع ما تتمتع به الأشخاص المعنوية الخاصة من أهمية في نطاق القانون الخاص فتظهر في شكل ذات طابع مدني أو تجاري ومؤسسات وجمعيات التي تنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحيانا وتحقيق النفع العام أو المصلحة العامة أحيانا أخرى.

تحتل أهمية الشخصية المعنوية العامة أهمية أكبر بكثير في نطاق القانون العام الذي لا يعرف غير هذا النوع من الأشخاص القانونية رغم أن نظرية الشخصية المعنوية نشأت في ظل القانون الخاص

يفيد تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي فيما إذا كان شخصا معنويا عاما أو شخصا معنويا خاصا في تحديد مدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذلك أن المشرع استثنى الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية وقصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك . إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

وبذلك تظهر أهمية تحديد طبيعة الشخص المعنوي في تحديد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص أين تكون الأشخاص المعنوية الخاصة وحدها خاضعة للمسؤولية الجزائية تبعا للمعايير الفقهية المعتمدة للتمييز بينهما ما لم ينص القانون أو العقد المنشأ له على هذه الطبيعة

معايير تمييز الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة:

للتمييز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص حال عدم تحديد سند إنشائه لطبيعته القانونية أوجد الفقه عدة معايير للتميز بينهما :

- **معيار طبيعة الغرض من إنشاء الشخص المعنوي:** وفقا لهذا المعيار إذا كان الهدف من الشخص المعنوي ينصب على تحقيق مصلحة عامة فهو شخص معنوي عام، وإذا كان الغرض منه تحقيق مصلحة خاصة فهو شخص معنوي خاص.

- **معيار أصل النشأة:** وفقا لهذا المعيار يتحدد طبيعة الشخص المعنوي فيما إذا كان عاما أو خاصا تبعا لنشأنه فإذا كانت الدولة هي التي أنشأته فهو عام و وإذا كان الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين هم من أنشئوا الشخص المعنوي فهو خاص.
- **معيار طبيعة النشاط** وفقا لهذا المعيار يكون نشاط الشخص المعنوي العام دائما خدمة عمومية بينهما يكون نشاط الشخص المعنوي الخاص نشاطا خاصا يحقق مصالح آنية أو مستقبلية لأفراد المؤسسين
- **معيار امتيازات الشخص المعنوي فالشخص المعنوي العام** وفقا لهذا المعيار يكون تحديد طبيعة الشخص المعنوي فيما إذا كان عاما أو خاصا تبعا للامتيازات التي يمتلكها فالشخص المعنوي العام يمتلك إمتيازات السلطة العامة في التعاقد أو في اتخاذ القرار وتنفيذه بينما تكون الأشخاص المعنوية الخاصة على قدم المساواة وتتقيد بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين
- **معيار الانضمام الإجباري:** وفقا لهذا المعيار يكون الانضمام إلى الأشخاص المعنوية العامة إجباريا كالدولة والبلدية والولاية أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فبكون انضمام الأفراد إليها اختياريا

رغم جدية هذه المعايير في تحديد طبيعة الشخص الاعتباري إلا أنه لا يمكن الأخاذ بمعيار واحد من أجل الكشف عن طبيعة الشخص المعنوي ولذا لا يمنع من اعتماد أكثر من معيار للتمييز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص ولتقريب الفهم أكثر نتناول أنواع الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة فيما يلي :

درج الفقه الحديث إلى تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى 03 ثلاثة أنواع:

أولا: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: يقصد بالأشخاص المعنوية العامة وهي الأشخاص التي يتحدد نطاق اختصاصها بحيز جغرافي معين من الدولة وتشمل الدولة والجماعات المحلية الأخرى كالبلدية والولاية. وقد عدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية في المادة 49 من القانون المدني ، غير أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر ، حيث نص على أنه الأشخاص الاعتبارية ، هي الدواة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية الوقف ، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية

1-**الدولة:** وهي أهم الأشخاص المعنوية على الإطلاق ولهذا فقد ورد النص عليها في القانون المدني على أن الدولة هي أول الأشخاص الاعتبارية. ومع ذلك فإن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية لم يكن محل إجماع فقهي بين من أكرها مطلقا وبين من أجازها في نطاق ضيق ومن اعتبرها تتمتع بطبيعة ذات شخصية مزدوجة.

أنكر فريق من الباحثين على الدولة تمتعها بالشخصية المعنوية وأولهم الفقيه Duguit فهو يقرر أنه لا ضرورة مطلقا لفكرة الشخصية المعنوية التي افترضت لإيجاد أساس للحماية التي يكفلها القانون للمراكز القانونية الجماعية. فالشخصية المعنوية هي محض خيال ولا يمكن أن تكون للدولة إرادة مستقلة عن إرادة الحكام، وهناك فريق آخر أسس

إنكار فكرة الشخصية المعنوية للدولة على أساس أن هذه الأخيرة هي مجرد جهاز من المرافق والتنظيمات موضوع في خدمة أهداف الجماعة البشرية ، فهي مجرد آله صنعها الإنسان لتحقيق أغراضه.

في يذهب غالبية الفقه الحديث إلى التسليم بفكرة الشخصية المعنوية للدولة ، غير أن الاختلاف تمركز حول طبيعتها ونطاقها فالدولة باعتبارها شخص معنوي عام تشمل ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية فهل تعتبر شخصا معنويا واحدا أم تتعدد شخصيتها بتعدد مجال تدخلها.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للدولة يقتصر على مجال معين من نشاط الدولة وهو الحقوق المادية والتصرفات التي تندرج في القانون الخاص، أما بالنسبة لتصرفات الدولة التي تحمل طابع السلطة العامة فما هي إلا اختصاصات يمارسها ممثلو الدولة في الحدود التي رسمها القانون لتحقيق المصلحة العامة.

ويرجع السبب أو الدافع وراء إنكار الشخصية المعنوية للدولة فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة إلى الخشية من تعسف الدولة وانتهاكها للحريات العامة إذا ما اعتبرت تصرفات الدولة حق من حقوقها.

بينما ذهب رأي أخر إلى ثنائية شخصية الدولة فتكون شخصا معنويا خاصا إذا ما تصرفت في مجال الحقوق المالية أو الحقوق الخاصة المشابهة لتصرفات الأفراد ويطبق عليها القانون الخاص كما تعتبر شخصا معنويا عاما إذا قامت بعمل يدخل ضمن نطاق السلطة العامة وهنا تخضع تصرفاتها لأحكام القانون العام.

إلا أن الرأي الراجح والسائد فقها وقضاء أن الشخصية المعنوية للدولة وحدة لا تتجزأ وهي تشمل جميع تصرفات الدولة وأعمالها الخاصة منها والتي تتسم بطابع السلطة العامة وهو رأي يتماشى مع المنطق القانوني السليم. بل أن الدولة هي من تنشأ وتعترف بباقي الأشخاص الاعتبارية وتمارس الرقابة عليها فلا يعقل أن تمارس الرقابة إذا لم تتمتع هي بهذه الشخصية ، كما لا يستقيم أن تعترف الدولة للأشخاص القانونية الخاصة بسلطات تفوق سلطاتها

2- **الولاية** : نص المشرع الجزائري في القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 من خلال المادة الأولى منه على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وحددت المادة 02 هيئتا الولاية بالمجلس الشعبي الولائي والوالي

3- **البلدية** : نص المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى على أنه البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون كما تناولت المادة 06 من ذات القانون مقومات الشخصية المعنوية للبلدية بنصها على أن للبلدية أسم وإقليم ومقر رئيسي وتناولت المادة 08 هيئات البلدية وهياكلها بنصها على أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي

ثانيا: الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية:

يقصد بالأشخاص المعنوية العامة المرفقية مجموعة الأشخاص والأموال والتي تجتمع لتحقيق مصلحة عامة تتمثل في خدمة عمومية تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها. وتسمى هذه الأشخاص بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العامة أو المؤسسات أو الشركات العامة.ولا تستند في تمييزها أو توزيعها على مكان جغرافي معين بل بالنظر إلى تسميتها والغرض من إنشائها تستند بالمرافق العامة عليها أيضا ألا مركزية المصلحة أو المرفقية و

وقد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لتباشر إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلال الفني عن الحكومة المركزية ضمان فاعلية و كفاءة الإدارة و تختلف هذه الأشخاص عن الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في أنها مقيدة بالهدف الذي أنشأت من أجله في حين تكون الأخيرة مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله.

وحيث أن الأشخاص الاعتبارية المرفقية تهدف إلى تحقيق أغراض متنوعة منها ما هو إداري و اجتماعي أو اقتصادي فإن هذا الاختلاف يقود إلى اختلاف أنظمتها القانونية حسب النشاط الذي تتولاه أما الأشخاص الإقليمية فالقاعدة العامة أنها تتمتع بذات التنظيم القانوني.

كذلك تفترق الأشخاص الاعتبارية المرفقية عن الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في أن الأخيرة تقوم على فكرة الديمقراطية التشاركية التي تؤكد حق سكان في إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم بينما تقوم فكرة الشخصية الاعتبارية المرفقية على ضرورة ضمان الكفاءة الإدارية و حسن إدارة المرافق العامة ذات الطابع الفني ولا علاقة للديمقراطية في ذلك كما هو الحال في الجامعات.

ثالثا: الأشخاص المعنوية العامة المهنية: بسبب التطور المستمر في منحنى الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وتأثير هذا التطور على القانون الإداري وأحكامه ظهرت فكرة جديدة لأشخاص معنوية أخرى تتمثل في المنظمات والاتحادات ذات الطابع المهني تتولى إدارة مرافق عامة ينشأها المشرع لتحقيق مصالح عامة ومن ذلك الاتحاد العام لطلبة واتحاد الأدباء والكتاب والإتحاد المهني للمحامين وتتمتع هذه الأشخاص بالاستقلال ولها إصدار اللوائح الخاصة بتأديب

أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة:

لا يجود نوع واحد من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ذلك أن تأسيس هذا النوع من الأشخاص الاعتبارية يرجع بالدرجة الأولى لمبدأ حرية التعاقد والانضمام إلى الأشخاص المعنوية وأ، المشرع ترك للأفراد سلطة التعاقد وحرية الانضمام وإنشاء الشركات والمؤسسات بشرط ألا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة. غير أنه من معيار موضوعي يمكن تمييز الأشخاص المعنوية العامة بطبيعة نشاطها ومن ثم تقسمها إلى شركات مدنية وشركات تجارية وتختلف الأولى عن الثانية من حيث القواعد التي تحكم سريان أو بداية الشخصية المعنوية للشركة المدنية عنه في

الشركات ذات الطابع التجاري أين تتمتع الأولى بالشخصية المعنوية منذ تأسيسها ، أما الشركات التجارية فلا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية .

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا:

-ذمة مالية

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي قررها القانون.

-موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقر إدارته الرئيسي غير الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

-نائب يعبر عن إرادتها.

-حق التقاضي."

وبالتالي فبتوفر هذه الشروط تصبح للشخص المعنوي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزمات. وتفيد دراسة حقوق والتزامات الشخص المعنوي من الناحية الإجرائية والموضوعية في التجريم في النقاط في ذلك:

-1- الذمة المالية للشخص المعنوي: بمجرد اكتساب الشخص المعنوي لهذه الشخصية ينشأ له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين له وتفيد هذه الذمة المالية في في صلاحية الشخص المعنوي لتحمل العقوبات المالية المطبقة عليه وتنفذ ضد ذكته المالية ولا تنتقل إلى الشركاء في جميع الغرامات والمصاريف المحكوم بها جزائيا ضده وكذا التعويضات المحكوم بها لصالح الطرف المتضرر من الجريمة

-2- أهلية الشخص المعنوي: بمجرد اكتساب الشخص المعنوي لهذه الشخصية يكون أهلا للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية والأعمال المادية التي لا تتعاض مع شخصه عن طريق ممثله الشرعي كما لكون أهلا للتقاضي كمدعي أو مدعى عليه ، أو متهما أو طرفا مدنيا في الدعوى العمومية التي تحرك من طرف أو ضده .

وتتحدد أهلية الشخص المعنوي بالغرض الذي أنشأ من أجله والأهداف المحددة في عقده التأسيسي أو قانونه الأساسي ومن الناجية الجزائية أثير تساءل في غاية الأهمية حول ما إذا خرج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله وكان الفعل الذي قام به موجبا للمسؤولية الجزائية فهل تتحقق مسؤوليته عن هذه الأفعال أم لا ؟.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بانتفاء مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة تأسيسا على أن الشخص المعنوي لا يعتبر أهلا للقيام بهذه الأفعال والتي تخرج عن حدود الغرض الذي أنشأ من أجله ومن ثم ينتفي الخطأ من

جانبه ويعد الخطأ هنا خطأ شخصيا للنائب الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي قياسا على أهلية الشخص الطبيعي، فإذا تقررت انعدام أهليته تنعدم مسؤوليته الجزائية

في حين ذهب جانب من الفقه وهو الرأي الراجح إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي في حالة خروج هذا الأخير عن الغرض الذي أنشأ من أجله فثمة تكمن أوجه المخالفة للقانون من طرف الشخص المعنوي وأنه ارتكب الفعل عن إرادة كاملة وإن كانت إرادته معبرا عنها من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين

-3- موطن الشخص المعنوي: يتحدد موطن الشخص المعنوي في بالمكان الذي يود فيه مقر إدارته الرئيسي غير الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر. ويفيد موطن الشخص المعنوي في تحديد الاختصاص الإقليمي بالمتابعة الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي حيث تتحدد طبقا للمادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة أو محكمة مكان وجود المقر الرئيسي للشخص المعنوي

هو مكان وجود مقره.

-4- نائب يعبر عن إرادة الشخص المعنوي أو الممثل القانوني له : يتحدد الممثل القانوني للشخص المعنوي في الممثل القانوني أو الإتفاقي المعين من الشركاء في القانون الأساسي أو العقد التأسيسي والذي يختلف باختلاف الشركات التجارية

1- بالنسبة لشركة التضامن: تناولت المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري أحكام شركة التضامن والتي يمثلها مدير ويعتبر المثل الشرعي لها في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، وقد يكون المدير في شركة التضامن شريكا مع باقي الشركاء ، وقد يكون من الغير ، كما قد يعين المدير في العقد التأسيسي للشركة وقد يعين في عقد لاحق كما يمكن أن يتعدد المديرين مع ضرورة تعيين اختصاصات كل واحد منهم. وإذا لم يعين المدير عد كل الشركاء مديرين للشركة ولكل شريك أن يتخذ الأعمال التي في صالح الشركة مع حق كل شريك في الاعتراض على العمل قبل تنفيذه ، كما يقوم اختصاصات المدير في علاقاته الغير بتمثيل الشركة كما تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة في علاقاتها مع الغير م 555ق ت ولا أثر لمعارضة أحد المديرين على أعمال مدير آخر ما لم يثبت أنه كان عالما بتحديد سلطات المدير.

2- شركة التوصية البسيطة: تناولت أحكامها المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 والتي تفيد بتطبيق أحكام شركة التضامن عليها مع مراعاة الأحكام الخاصة بها والتي تتعلق أساسا بوجود نوعين من الشركاء أحدهم متضامن يسأل عن ديون الشركة من غير تحديد ويكون الآخر موصيا لا يسأل إلا في حدود الحصة المقدمة على أن يتولى إدارة الشركة الشركاء المتضامنون بينما يكون للشركاء الموصين حق الرقابة على أعمال التسيير

وتنعقد الجمعية العامة للشركة إذا طاب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصين الذين يملكون 34/ رأسمال الشركة

كما تناولت احكام المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري على أنه يمنع على الشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة وإلا عد متضامنا بع بقية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة ومن غير تحديد

ومن ثم يكون المدير هو الممثل القانوني للشركة في العلاقة مع الغير وهو من يتصرف باسم ولحساب الشركة في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: ويدير هذه الشركة مدير أو أكثر يكون من الشركاء أو من الغير وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات الخاصة بالإدارة ولا أثر لمعارضة أحد المديرين على تصرفات مدير آخر إتجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم على علم بها ويكون المديرين مسؤولين حسب قواعد القانون العام إتجاه الشركة واتجاه الغير سواء على مخالفة احكام القانون أو مخالفة أحكام القانون الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم. ومن ثم يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن جزائيا عن ألأعمال التي تصدر من ممثليه الشرعيين طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مع قيام المسؤولية الجزائية للمثل إذا ثبت الخطأ من جانبه أيضا.

4 – شركة المساهمة : يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة أو مجلس مديرين عن الأسلوب المتبع في الإدارة ففي هذه الحالة الأخيرة يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين والذي يتكون من المديرين العامين يرئسهم رئيس مجلس المديرين أما في حالة إختيار نظام مجلس الإدارة فيكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل الشرعي للشركة بالإضافة إلى الرئيس المدير العام و المديرين العامين.

5 – شركة التوصية بالأسهم: تتكون الشركة من نوعين من الشراء وهما الشركاء المتضامنون والشركاء المساهمين والذي لا يقل عددهم عن 03 أعضاء ويكون للشق الأول المتضامن حق إدارة الشركة بينما يشكل الشق الثاني مجلس المراقبة على أعمال الإدارة ومن ثم يحضر على الشركاء المساهمين ممارسة أعمال الإدارة وإلا عد متضامنا مع الشق المتضامن في الأعمال التي تضر بالغير.

6- شركة المساهمة البسيطة وهي الشركة المستحدثة بموجب القانون رقم 22- 09 المعدل للقانون التجاري بموجب المادة 715 مكرر 133 أين نصت المادة 715 مكرر 136 على أنه يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالغدارة المعين في قانونها لأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الغدارة أو رئيسه و في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء ومن رثم يكون لرئيس الشركة أو مديرها المفوض صفة تمثيل الشركة ويعتبر الممثل الشرعي لها وفقا لأحام المدة 51 مكرر من قانون العقوبات

-5- حق التقاضي : فالشخص المعنوي يمكن أن يقاضي الغير و يقاضيه الآخرون. حيث يكون مدعيا أو مدعى عليه كما يكون متهما فاعلا أصليا أو شريكا أو ضحية أين يكون له حق التأسيس كطرف مدني ومن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه

نهاية الشخص المعنوي:

تنتهي الأشخاص المعنوية لأسباب عديدة منها انتهاء الأجل المخصص لها و ذلك إذا كانت مقيدة بأجل ، أو بتحقيقها للغرض الذي أنشأت من أجله إضافة إلى أسباب (الحل ألاتفاقي) بإرادة الأطراف المؤسسين(أو الحل الإداري) بقرار إداري من الجهة المختصة(أو الحل القضائي)، أو بتدخل من المشرع كما هو الحال في حالة إلغاء بلدية أو ولاية.

عند انتهاء الشخص المعنوي، فالأصل أن تبقى و تمتد الشخصية المعنوية بالقدر للتصفية حيث تسدد ديونه و تحول باقي حقوقه إلى الجهة التي يقررها سند إنشائه أو ووفقا لما يقضي به أجراء الحل أو طبقا للقانون.

نهاية الشخص المعنوي العام

الدولة باعتبارها أهم الأشخاص المعنوية العامة تنقضي شخصيتها بزوال او فقد ركن من أركانها التي تقوم عليها كما لو تفتت عدة دول أو اندمجت بدولة أخرى أو فقدانها لإقليمها أو إنعدام السلطة السياسية بسبب الفوضى.

أما الأشخاص المعنوية الإقليمية فتنتهي بذات الأداة التي نشأت بها كما لو صدر قانون يعيد تقسيم الوحدات المحلية فيلغي بعض الأشخاص المعنوية الإقليمية ويستحدث غيرها أو يدمجها في بعضها.

أما أّن أ صدر قانون بحل مجلس إدارة الشخص المعنوي فيظل الشخص المعنوي قائما حتى يتم اختيار الشخص الجديد.

وتنقضي الشخصية المعنوية المرفقية و المعنية بإلغائها أو حلها بذات طريقة إنشائها او بدمجها بشخص معنوي مرفقي أخر.

وعند نهاية الشخص المعنوي العام أيا كانت صورته تنتقل أمواله إلى الجهة التي ححدها القانون أو القرار الصادر بإلغائه أو حله، و إلا فإن هذه الأموال تنتقل إلى الجهة التي يتبعها هذا الشخص

بداية الشخصية المعنوية ونهايتها.

تم التطرق الى ان بداية الشحصية المعنوية تختلف حسما اذا كانت عامة او خاصة فالشخصية المعنوية العامة تبدأ عادة بالقانون الذي يحدد بداية الشخصية المعنوية سواء كانت شخصية معنوية عامة إقليمية او مرفقية او مهنية اما نهاية الشخص المعنوي فتختلف حسب طبيعة الشخصية فاذا كانت مرفقيه او الإقليمية مهنية وعادة ما ينتهي الشخص المعنوي العام بنفس الأشكال المقررة لإنشائه وعادة ما تكون عن طريق قانون أو مرسوم

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتنتهي الحل سواء كان إتفاقيا أو قضائيا أو بقوة القانون أما أسباب الحل أو نهاية الشخص المعنوي فتختلف حسب طبيعته ، فيكون لعزل المدير الإتفاقي أي الشريك سببا لحل شركات الأشخاص أين يغلب الطابع الشخصي ، كما أن هلاك ¾ رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة يؤدي إلى استدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر في قرار حل الشركة وهكذا ، كما ينتهي الشخص المعنوي نهاية طبيعية بانتهاء المدة المقررة له كأن تحدد سلفا في قانونه الأساسي ، أو بانتهاء الغرض الذي انشأ من أجله.

وإذا ما تم حل الشخص المعنوي فالأصل ينقضي إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات تضمن أحكاما مختلفة أين قرر تمديد الشخصية المعنوية حتى بعد إنقاضائه وإلى غاية إقفال التصفية وهو ما تضمنته أحكام المادة 766 من القانون التجاري والمادة 444 من القانون المدني أين نصت هذه الأخيرة على أنه : " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية

ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. : تعرف المسؤولية الجزائية بصفة عامة على أنها التزام يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة عن الجريمة التي ارتكبها أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوعه للعقوبة المقررة لها وبذلك تفترض المسؤولية الجزائية وقوع فعل أو عمل بسال عنه الشخص القانوني ومن ثم تفترض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقوع الجريمة وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات من طرف الشخص القانوني الذي يقع عليه الالتزام بعدم الخروج عن القواعد المحددة للسلوكيات الإجرامية مع تحديد الشخص القانوني المخاطب بأحكامها فيما إذا كان شحطا طبيعيا أو شخصا معنويا

وبذلك لا يسأل الشخص المعنوي عن جميع جرائم قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة وإنما تخضع مسؤوليته إلى مبدأ شرعية التجريم والعقاب أيضا وفقا للقواعد المقررة للشخص الطبيعي ينما يفيد استقلال مسؤولية كلا الشخصين في الخضوع لأحكام قانون العقوبات

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للخص المعنوي: .

اختلف الفقه في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض

الرأي المعارض لمستولية الشخص المعنوي : يذهب رأي في الفقه' إلى القول بأن المسؤولية لا تتحق إلا على الأشخاص الطبيعية ذلك أن الجريمة ترتكب من طرف الشخص الطبيعي وبإرادته لا بإرادة الشخص المعنوي الذي يحتاج دائما إلى ممثل قانوني أو نائب يعبر عن هذه الإرادة ومن ثم يستحيل القول بتحقق مسؤولية الشخص المعنوي ويستند هذا الرأي على جملة من الحجج نذكر منها:

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ المسلم بها في التشريع الجزائي ومن ثم يعد القول بمسؤولية الشخص المعنوي من قبيل إقرار مسؤولية شخص على فعل لم يرتكبه بل أن الشخص المعنوي في الحقيقة ليس لديه إرادة وأن إرادته هي إرادة الشخص الطبيعي أو من يتصرف باسمه.

من المبادئ المسلم بها أيضا في التشريع الجنائية هو شخصية العقوبة والتي يقصد بها أنه لا يتحمل العقوبة غير الشخص مقترف الفعل في حين أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي سيؤدي إلى تقرير عقوبة على الأشخاص الطبيعيين حتى في حالة الحكم بالغرامة على الشخص المعنوي ذلك أن تنفيذها يؤدي إلى الإنقاص من الذمة المالية للشخص المعنوي وهو ما يتأثر به الشركاء سواء عند توزيع الأرباح أو عند التصفية وقسمة الموجودات ومن ثم فإن حقيقة العقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعية لا المعنوية.

أن طبيعة النصوص الجنائية وفكرة الجزاء تحمل طابع ردعي للمخالف لأحكام القانون أو ما يعبر عنه بفكرة إيلام الجاني حتى يتحقق الردع العام ويمنعه هو أو غيره من اقتراف الفعل ألجرمي مجددا في حين أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية تفتقد لطابع الإيلام ومن ثم لا يتحقق الردع العام ولا تؤدي العقوبة وظيفتها.

تعد العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ومن ثم فإن المؤسسين أو الشركاء يواجهون عقوبات سالبة للحرية كالإعدام والسجن المؤبد و الحبس في حين أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي لا تعدو أن تكون عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة

باعتبار العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي والتي تتمثل في الجزاءات المالية إنما هي في الحقيقة عقوبات مطبقة على الشخص الطبيعي ذلك أن الحكم بالغرامة على الشخص المعنوي يؤدي إلى إنقاص ذمته المالية يؤثر مباشرة على الشركاء كونهم المستفيدين من المشروع التجاري ومن ثم هم من يتحملون الخسائر الناتجة عن تنفيذ العقوبة المالية المطبقة على الشخص المعنوي

تنافى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع فكرة تخصص هذا الأخير ذلك أن المشرع لا يعترف بالشخص المعنوي إلا حدود الغرض الذي أنشأ من أجله بل أن أهلية الشخص المعنوي تتحدد بهدف الأهداف ومن ثم ففي حالة خروج الشخص المعنوي عن هذه الأهداف المشروعة فلا يعترف القانون بإرادة الشخص المعنوي ويقر بعدم أهلبته ومن ثم لا يمكن القول بمساءلة عديم الأهلية عن جريمة التي ترتكب من طرف نائب عنه أو من يمثله

بدائل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند أصحاب الاتجاه المنكر لها رغم إنكار أصحاب هذا الاتجاه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنهم أقروا بإمكانية اتخاذ تدابير احترازية في مواجهة الشخص

المعنوي حتى تقي المجتمع خطورة الأفعال ومن هذه التدابير المصادرة و حل الشخص المعنوي وغلقه بصفة مؤقتة كما هو الحال بالنسبة للتدابير المطبقة على الأشخاص عديمي الأهلية

الرأي المؤيد للمسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية :على خلاف الرأي الأول ذهب جانب كبير من الفقه الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وحجتهم في ذلك إن الشخص المعنوي شخصا قانونيا يخضع لما يخضع له الأشخاص الطبيعيين ن وطالما تم الاعتراف بهذه الشخصية القانونية من الناحية المدنية فإن ذلك يؤدي إلى الإقرار بمسؤوليته الجزائية أيضا أما عن الحجج التي ساقها الرأي المنكر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فتم الرد عليها كالتالي:

تعد إرادة الشخص المعنوي قائمة وإن وجد شخص يعبر عن إرادته فالتعبير عن الإرادة ليس عنصرا في الفعل المرتكب فالمجنون معدوم الإرادة من الناحية الجزائية ، غير أن الفعل المرتكب من طرف يظل فعلا غير مشروع . ولا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويمكن تطبيق التدابير الاحترازية وأن هذه الأخيرة تعتبر وفقا لأرجح الآراء جزاء جنائيا.

تعتبر العقوبات المقررة للشخص المعنوي تستند إلى فكرة الجزاء العام ، ومن ثم عدم تطبيق نفس العقوبات المقررة للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي لا يعد حائلا دون تقرير هذه المسؤولية فعقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي تقترب من عقوبة حل الشخص المعنوي ن وعقوبة الغلق لمدة معية تقترب من عقوبة الحبس المقررة على الأشخاص الطبيعيين أما العقوبات المالية فتطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء

من حيث أثر العقوبة يعد القول بأن العقوبات المالية المقررة على الأشخاص المعنوية هي في حقيقتها عقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعيين المؤسسين أو الشركاء في الشخص المعنوي لأن تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي يؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للشخص المعنوي ن ومن ثم تتأثر الذمة المالية للشركاء قول غير مؤسس ذلك أن الشخص المعنوي له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين له ومن ثم هو من يتحمل عقوبة الغرامة أما امتداد أثر العقوبة إلى الشركاء فذلك أثر وليس مسؤولية مقررة على الأشخاص الطبيعيين ن والتي تجد ما يقابلها في العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية فقط فالحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة المالية يؤدي إلى إنقاص ذمته المالية ويتأثر أبناؤه أو من تجب النفقة عليهم بهذه العقوبة ، ولا يمكن القول بأن العقوبة الجزائية تلحق أبناؤه أو من تجب النفقة عليهم أيضا.

تعتبر التدابير الاحترازية المطبقة على الشخص المعنوي والتي أقرها الرأي الأول تطبيقا لفكرة المسؤولية الجزائية وليست إنكارا لها ذلك أن المسؤولية الجزائية تؤسس إما على الإدراك وحرية الاختيار ، كما يمكن

تأسيسها على الخطورة الإجرامية والتي تفترض ارتكاب الجريمة أولا ومن ثم يجب الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والتي أصبحت تشكل خطرا على المجتمعات واقتصاد الدول.

موقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نتج على الاختلاف الفقهي بين الرأي المؤيد والمعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي انعكاسا على التشريعات المقارنة في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومنكر لهذه المسؤولية ومن أخذ بها في نطاق ضيقا واتسعا تبعا للسياسة التشريعية في كل بلد وإن كانت غالبية التشريعات تير في فلك إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة مع وجود كم هائل من المشروعات التجارية ومع المبررات الفقهية التي يسوقها الرأي المؤيد لإقرار هذه المسؤولية

- 1ـ تشريعات أخذت بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بالنسبة لجميع أنواع الجزائية وهو ما يسمى بمبد ا العمومية في التجريم ومن هذه التشريعات ، التشريع الإنجليزي ، والقانون الهولندي والقانون الفرنسي بداية من سنة 2005 وبعض التشريعات العربية منها القانون اللبناني والقانون الأردني و القانون السوري و القانون الإماراتي نظرا لقيام اقتصاديات هذه الدول على الشركات التجارية ذات الطابع المالي بالدرجة الأولى خاصة في مجال المضاربة على رؤوس الأموال
- 2ـ هناك تشريعات أخذت بمبدأ التخصيص في التجريم بمعنى أنها أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في إطار قواعد القانون العام ـ قانون العقوبات ـ بالنسبة للعديد من الجرائم وليس كلها أي أنها وضعت الشروط العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأقرنتها بضرورة التنصيص على هذه المسؤولية بالنص الخاص بالتجريم المقرر للفعل كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري
- في حين أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق ضيق في جرائم محددة في إطا القوانين الخاصة ومن ثم يعتبر التجريم وفقا لهذا الإتجاه تجريم استثنائي أو محدود ومن هذه التشريعات القانون المصري و القانون التونسي و الكويتي
- في الأخير هناك بعض التشريعات التي لا تزال تساند الرأي الفقهي القائل بعدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثل التشريع الروسي والتشريع الألماني ، غير أن ذات التشريعات لم تنف المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة في إطار المشروع التجاري
- موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:
- غير أنه قبل إقرار هذه المسؤولية يذهب الفقه الجزائري إلى تأصيل التطور التاريخي لمسؤولية الشخص المعنوي ويميز في ذلك بين عدة مراحل :

- **أولا : عدم التجريم الصريح أو عدم الإقرار الصريح بالمسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية :** بصدور قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإن أشار إلى حل الشخص المعنوي كتدبير أمني يطبق في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الأشخاص الطبيعيين ولتبرير هذا الموقف يرى البعض أن المشرع الجزائري لم يقرر جزاءا جنائيا ولا حتى شروط تطبيق العقوبة أو الجرائم التي يجوز الحكم فيها بحل الشخص المعنوي كما أن التدابير الأمنية يشترط لتطبيقها في مفهوم المادة 04 من قانون العقوبات وجود جريمة وطالما لم يقرر المشرع جزاءا جنائيا صريحا على الأشخاص المعنوية انتهى هذا الرأي إلى القول بعدم اعتراف المشرع الجزائري في هذه المرحلة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.
- غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أشار ولو بصفة ضمنية إلى مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وعلى سبيل المثال ما نصت عليه 646 من ق إ ج بنصها على أنه : " فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل يهدف إلى تركيز الإخطارات المنصوص عليها في المادة 650 من والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها..." كما نصت المادة 647 من ذات القانون ...كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة ...كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ... " من هنا يصعب القول بعدم اعتراف المشرع الجزائري بالشخص المعنوي في ظل أحكام المادة 646 والتي تتحدث عن الجزاءات والعقوبات المطبقة على الشركات المدنية والتجارية وبذلك يمكن القول بإقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإن كان المشرع يخلط بين فكرة الجزاء كعقوبة وبين التدبير الأمني كجزاء وعدم إقراره المسؤولية الجزائية بشكل مباشر أو صريح،
- **المرحلة الثانية :الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية في نصوص خاصة:** في هذه المرحلة تعددت النصوص القانونية التي تقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإن لم يضع المشرع قاعدة عامة للتجريم في نصوص قانون العقوبات إلا أنه أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بنصوص خاصة نذكر منها ما ورد في قانون المالية الصادر رقم تحت رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 أين نصت المادة 303 على أنه : "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

- كذلك ما ورد في الأمر 96-22 المعدل بالقانون رقم 30-03 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أين نصت المادة 05 منه على أنه: يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"
- كذلك القانون المتعلق بحماية المستهلك الصادر تحت رقم 09-03 المؤرخ في 2003/02/25 لا سيما المادة 18 منه والتي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- ليأتي في الأخير القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في إطار قانون العقوبات بموجب المواد 18 مكرر وما يليها والتي حددت العقوبات المقررة على الشخص المعنوي وكذا المادة 51 مكرر التي حددت شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

سنحدد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري من حيث طبيعته وكذا ، ثم من حيث الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

أولا : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها أخضعت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ شرعية التجريم والعقاب من جهة ومن جهة أخرى نجدها خصصت هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة ، ومن ثم وجب بحث هذه المسؤولية في إطار القانون المدني باعتباره الشريعة العامة كما توجد بالإضافة إلى ذالك الشركات التجارية والمنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى بعض المؤسسات. الفردية والجمعيات والتي تقررها نصوص خاصة ذالك تتقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي تجد أساسها في التشريع الجزائري في أحكام القانونين المدني والتجاري كقاعدة عامة وبعض القوانين الخاصة بصفة بالنسبية للجمعيات و المؤسسات الفردية والتي يحدد قانونها الأساسي أو العقد المنشأ لها تاريخ تمتعها بالشخصية المعنوية ومن ثم مسؤوليتها كشخص معنوي عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

بالنسبة للشركات المدنية : تضمنت المادة 417 من القانون المدني تاريخ بداية الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات ذات الطابع المدني بنصها على أنه : تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا ، غير أن هذه الشخصية لا تكون

حجة على الغير ، إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ، ومع ذلك فإذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون عليها القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية"

من خلال هذه النص يمكن القول بتقرر المسؤولية الجزائية للشركات المدنية من تاريخ تأسيسها كونها تتمتع بالشخصية المعنوية منذ ذلك التاريخ ، ولا يكون لإجراءات الشهر أو النشر أو الإعلام أي اثر على تلك الشخصية بما يفيد مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة بإسمه ولحسابه من طرف ممثليه الشرعيين

بالنسبة للشركات التجارية : بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجده تضمن 07 أنواع من الشركات التجارية وهي شركة التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة التوصية البسيطة ، شركة التوصية بالأسهم ، شركة المساهمة ، شركة المحاصة بالإضافة إلى شركة المساهمة البسيطة المستحدثة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 .

تضمنت المادة 549 من القانون التجاري تاريخ بداية الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية بنصها على انه: " لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذي تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ، تعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"

وبذلك خلافا للقاعدة المقررة في المادة 417 من القانون المدني التي نصت على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ تأسيسها فإن الشركات التجارية لا تكتسب هذه الشخصية إلا منذ تاريخ القيد بالسجل التجاري ، وبتحقق هذا الإجراء وحده يمكن القول بتحقق كمسؤولية الشركة التجارية عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف ممثليها الشرعيين

كما نجد حكما خاصا بالنسبة للشركات التجارية تضمنته أحكام المادة 544 من القانون التجاري والتي اعتبرت 06 أنواع من الشركات التجارية ذات طبيعة تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها وهي شركة التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة التوصية البسيطة ، شركة التوصية بالأسهم ، شركة المساهمة ، بالإضافة إلى شركة المساهمة البسيطة ومن ثم استثنى المشرع شركة المحاصة من اعتبارها تجارية بحسب الشكل ومن ثم لا تكون هذه الأخيرة تجارية إلا إذا كان موضوعها تجاريا.

وبالرجوع إلى أحكام هذه الشركة والتي أقرتها المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري بنصها على **أنه :** " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل " كما وضحت المادة 795 مكرر 04 هذه الأحكام بنصها على أنه : " يتعاقد كل شريك باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"

من خلال هذين النصين يمكن القول بأن شركة المحاصة لا تعتبر شركة تجارية إلا إذا باشرت عملا تجاريا وحتى في هذه الحالة الأخيرة فإنها لا تعد شركة تجارية إلا في مفهوم الاشتراك بين شخصين طبيعيين أو أكثر ، ومن ثم لا يكتب عقدها التأسيسي كتابة رسمية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي شركة خفية ، غير ظاهرة لا تقيد بالسجل التجاري ولا تخضع لإجراءات الإشهار ، ومن ثم لا تخضع للمسؤولية الجزائية كشخص معنوي وإن كان ذلك لا يعفي المسؤولية الشخصية للتاجر الظاهر الذي باشر العمل في علاقاته مع الغير كشخص طبيعي لا كممثل عن الشركة.

يترتب على تقرير المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري نتائج في غاية الأهمية من حيث بحث مدى تحقق هذه المسؤولية الجزائية في الفترة بين التأسيس والقيد ، بالنسبة للشركات التجارية التي تتمته بالشخصية المعنوية ، من جهة ، ومن جهة أخرى عند من تاريخ قيدها بالسجل التجاري

– مرحلة التأسيس، مرحلة التصفية، مرحلة الإدماج.

نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث التجريم : تناول المشرع الجزائري تجريم الشخص المعنوي بعد أن وضع قاعدة عامة مفادها خضوع التجريم لمبدأ الشرعية أين نصت المادة 51 مكرر بنصها على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما بنص القانون على ذلك " ومن ثم تخضع مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي حددها المشرع من خلال قانون العقوبات أو قوانين خاصة عند النص الصريح على هذه المساءلة فقط

أولا الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات

الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة : ويقصد بها الجرائم هي الجنايات والجنح الجنح المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 مكرر من ق ع أين أشارت المادة 96 مكرر من ق ع على " يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة في هذا الفصل وفقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من هذا القانون عند الاقتضاء ويتعرض لواحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وبالرجوع إلى هاته المواد نجدها نصت على الجرائم جرائم الخيانة والتجسس ، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، جنايات المساهمة في حركات التمرد

الجرائم ضد النظام العمومي وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 إلى المادة 175 من قانون العقوبات أين نصت المادة 175 مكرر من قانون العقوبات على أنه : " على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من هذا

القانون عند الاقتضاء ويتعرض لواحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وبالرجوع إلى هذه النصوص نجدها تتعلق بالجرائم التالية : جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ، الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى ، كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية ، جرائم التدنيس والتخريب ، جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش ، الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

الجرائم المتعلقة بتكوين جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 من قانون العقوبات أين نصت المادة تنص المادة 177 مكرر على أنه : " " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي تساوي 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية : مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها المنع لمدة 05 سنوات من المزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، حل الشخص المعنوي "

الجرائم ضد الأشخاص : حيث نصت المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة ضد بنصها على أنه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 ، 4 ، 5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر العقوبات وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من هذا القانون عند الاقتضاء ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وهذه الجرائم هي: جنح القتل الخطأ والجروح الخطأ ، جرائم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنزل والخطف ، جريمة التمييز القائم على الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق المنصوص عليها في المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 295 مكرر 02 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التمييز المنصوص عليها في المادة 295 مكرر 1 أعلاه بغرامة من 150.000 إلى 750.000 دج دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه ويتعرض أيضاّ إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، جرائم الاعتداء على شرف اعتبار الأشخاص. ، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد جرائم إفشاء الأسرار ، جرائم الإتجار بالأشخاص طبقا لنص المادة 303 مكرر 11 والتي نصت على نفس الأحكام السابقة المتعلقة بشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، وكذا ، جرائم الإتجار بالأعضاء

بالأعضاء حسب المادة 303 مكرر 26. والتي تضمنت نفس الأحكام، تهريب المهاجرين المادة 303مكرر 38. بنفس الأحكام من حيث خضوع التجريم للقاعدة المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

جريمة نقل طفل إخفائه أو استبداله بأخر طبقا للمادة المادة 321 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرة أعلاه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من هذا القانون عند الاقتضاء ويتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر

الجرائم ضد الأموال: تناولت المادة 382 مكرر من قانون العقوبات إمكانية مساءلة الشخص المعنوي على الجرائم المالية بنصها على أنه : " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في القسم 1 و 2 و 3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر العقوبات وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من هذا القانون عند الاقتضاء ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وهذه الجرائم هي جرائم السرقات والابتزاز ، جرائم النصب و إصدار شيك دون رصيد في المواد ، جرائم خيانة الأمانة .

جرائم تبييض الأموال طبقا للمادة لمادة 389 مكرر7 والتي نصت على أنه :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية : غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 02 ، مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين : المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، حل الشخص المعنوي "

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات بنصها على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي "

جرائم التفليس أو الإفلاس سواء كان إفلاس بالتقصير أو إفلاس بالتدليس ، جريمة التعدي على الملكية العقارية جريمة إخفاء أشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ، جرائم الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل وهذا حسب المادة 417 مكرر 3 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4، 5 ، 6، 8 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر من هذا

القانون وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من هذا القانون عند الاقتضاء ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر

–

جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الطبيعية: وتتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 429 ق.ع إلى 435 ق.ع أين نصت المادة 435 مكرر على ذلك بنصها على أنه : " : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من هذا القانون عند الاقتضاء ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر

ثانيا الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة

–**جرائم التزوير والتقليد** ″ قانون رقم 02/24 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث نصت المادة 80 منه يكون الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم هي تزوير الوثائق الإدارية والشهادات تزوير المحررات العمومية أو الرسمية التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية التزوير للحصول على الإعانات و المساعدات العمومية و الإعفاءات تزوير النقود والسندات تقليد الأختام والدمغات والطوابع و العلامات وشهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها و استعمال المزور

الجرائم المتعلقة بمخالفة تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج : وهي لأفعال المنوه والمعاقب عليها بالقانون رقم 22/96 المؤرخ في 9/07/ 1996، المعدل و المتمم للقانون 03 /01 المؤرخ في 2003/02/19 و ذلك بالأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2010/08/26، والأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

جرائم الفساد بموجب القانون بموجب القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 53 منه على أنه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية : وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04–18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل

والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 حيث نصت المادة 25 منه على أنه : "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13-17 من هذا القانون بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 مكرر 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق خمس 05 سنوات"

جرائم التهريب : حيث نصت المادة 24 منه على : " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها 03 أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج .

شررط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أقر المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بموجب المعدل بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10 وحددت المادة 18 مكرر من ذات القانون العقوبات المقررة على الشخص المعنوي حيث نصت على أنه : "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في جنايات والجنح هي : من قانون العقوبات والمتمثلة في:

الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

- واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية الآتية: – حل الشخص المعنوي الاعتباري – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجوز خمس (05) سنوات– الإقصاء من الصفقات العمومية لا تتجوز خمس (05) سنوات – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ر وتعليق حكم الإدانة.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها – نشر وتعليق حكم الإدانة – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5). سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته كما نصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات والتي تتمثل في عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي طبقا للنص الذي يعاقب على الجريمة مع مصادرة الأشياء التي استعملت

في إرتكاب الجريمة أو نتجتا عنها ، كما بيت المادة 18 مكرر 02 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي مقررة لعقوبة الحبس دون الغرامة.

شروط مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي حددت شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري نصت على أنه " : بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك – إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال

من خلال هذا النص يمكن حصر شروط مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري وفقا للشروط التالية :

- يجب أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص : يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص فإذا كان خاضعا للقانون العام فلا محل للقول بالمسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة من طرف ممثليه ، غير أن تخلف متابعة الأشخاص المعنوية العامة كالبلدية أو الولاية ، أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية جزائيا لا يمنع من مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الجرمية المرتكبة كما هو الحال في الجرائم المنصوص عليها في قانون ومكافحة الفساد كالرشوة أو منع امتيازات غير مبررة للغير أو إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم ، أو الغدر أو الاختلاس أو إساءة استعمال الوظيفة.
- **إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:** تتطلب قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين كالمسير أو المدير العام ، أو غيرهما ممن له صفة التمثيل.
- **إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي** : لا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف ممثليه الشرعيين بل يشترط أن ترتكب الجريمة لفائدة وحساب الشخص المعنوي وهذه هي على التجريم كون الشخصية المعنوية هي المستفيد من آثار الجريمة وتبرر مسؤوليتها وتحملها العقوبات المطبقة ، أما إذا أرتكب الممثل الشرعي للشخص المعنوي الجريمة لحسابه كان يوقع على شيك دون رصيد فهنا لا يتابع الشخص المعنوي بل يتابع الشخص الطبيعي فقط. وفي الحالة العكسية لا تمنع متابعة الشخص

المعنوي متابعة الشخص الطبيعي أيضا، غير أنه إجرائيا لا بد من تعيين ممثل قانوني آخر للشخصية المعنوية لتمثيلها أمام القضاء.

- **وجود نص يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** : إذا توفرت الشروط السابقة يمكن متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعي لحسابه بشرط وجود نص قانوني يقرر الركن الشرعي للمتابعة ، بما يفيد أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة فليست كل جرائم قانون العقوبات تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية بل جعله المشرع مسؤولية في جرائم دون أخرى.

آثار قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يترتب على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي امكانية متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة أو ما يعرف بمبدأ إزدواج المتابعة الجزائية وقد عرف هذا المبدأ في القانون الفرنسي تطبيقا للمادة 121 منه وإن كان القضاء الفرنسي إستقر على الأخذ بمبدأ إستقلالية فعل الشخص المعنوي عن فعل الشخص الطبيعي من حيث المسؤولية الجزائية إلا أن الفقه ميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية حيث تقوم المسؤولية المزدوجة في الحالة الأولى بينما تستقل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي في الحالة الثانية

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإن الثابت من نص الفقرة الأخيرة لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت عل أنه" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" فذهب القه إلى القول بإقرار المسؤولية المطلقة للشخص الطبيعي رفقة الشخص المعنوي في ظل عدم تحديد أو تمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية غير أنه بتحليل النص يظهر العكس ورجاحة الراي القائل بالتمييز بينهما.

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي.

تناول المشرع الجزائري القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 65 مكرر على أنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة هذا الفصل" وبذلك كقاعدة عامة تطبق على الشخص المعنوي جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأحكام الخاصة الواردة في المواد 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 4 ، غير أنه بالرجوع إلى قانون

الإجراءات الجزائية نجد أيضا وجوب استثناء بعض الأحكام والخاصة بالشخص الطبيعي والتي لا تتلاءم والشخص المعنوي وبالرجوع إلى هذه الأحكام نجد الأحكام الخاصة تتمثل الأحكام التالية:

- من حيث الاختصاص خلافا للقواعد العامة التي تحدد الاختصاص الإقليمي بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه ولو وقع القبض لسبب آخر فإن متابعة الشخص المعنوي تختص بها محكمة مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي وهذا في حالة متابعة الشخص المعنوي فقط أما إذا تمت متابعة شخص طبيعي ثم تقرر متابعة شخص معنوي فينعقد الاختصاص بمتابعة الشخص المعنوي إلى محكمة مكان محاكمة الشخص الطبيعي
- يجب ان يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة من طرف ممثله القانوني وهو الممثل الشرعي للشخص المعنوي حسب القانون الأساسي للشخص المعنوي وإذا ما تم تغييره أثناء إجراءات المتابعة وجب على من يخلف إبلاغ القائم بالإجراءات بهذا التغيير
- في حالة متابعة الشخص المعنوي مع الممثل الشرعي له فيجب على النيابة العامة تقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية لتعيين ممثلي آخر للشخص المعنوي من مستخدميه
- في حال مثول الشخص المعنوي أمام جهة التحقيق فلقاضي التحقيق أن يأمر الشخص المعنوي أو يتخذ تدابير في مواجهته والتي تتمثل في :- إيداع كفالة –تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية –المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير حسن النية – المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة

في حالة مخالفة الشخص المعنوي لهذه التدابير يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

اخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي إلى جزاءات تتناسب وطبيعته أين أقر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ، ثم أقر عدة عقوبات تكميلية تلحق الشخص المعنوي كعقوبة الحل والمصادرة مميزا بذلك بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى

أولا العقوبات الأصلية: ميز المشرع الجزائري من حيث النص بين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة الجناية والجنحة من جهة وفي حالة المخالفة من جهة أخرى من حيث النص أين وردت أحكام العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بالنسبة للجنايات والجنح في المادة 18 مكرر وبالنسبة للمخالفات بموجب المادة 18 مكرر 1

ليرجع ويوحد العقوبات من حيث الطبيعة والنص في حالة عدم وجود نص يقرر الغرامة في الجريمة المرتكبة وكانت عقوبة الحبس وحدها هي العقوبة المقررة بالنسيبة للشخص الطبيعي ومن ثم يكمن التمييز في العقوبات التكميلية لا الأصلية.

1- العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعنوي

بينت المادة 18 مكرر من ق.ع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الجنايات والجنح بنصها على أنه : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في جنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "

2- **العقوبات الأصلية في المخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي:** بينت المادة 18 مكرر 1 من ق.ع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة المخالفات بنصها على أنه: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "

من خلال هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري ساوى من حيث المبدأ بين العقوبات المقررة للشخص المعنوي سواء حالة الجناية أو الجنحة أو حتى المخالفة من حيث طبيعة العقوبة المتمثلة في عقوبة الغرامة ، ومن حيث حدها ومقدارها بأن تكون بين الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي إلى 05 مرات ذات الحد الأقصى سواء بالنسبة للجنحة أو الجناية أو المخالفة ، اما عن قيمتها فتتحدد طبقا لمبدأ الشرعية تبعا للعقوبة المقررة في نص لتجريم المعاقب على الفعل ومثال ذلك إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج فتكون العقوبة المقررة على الشخص المعنوي من 100.000 دج إلى 500.000 دج ومن ثم لمعرفة مقدار الغرامة وجب الرجوع إلى نص التجريم

أما في الحالة التي يكون النص التجريم مقررا فقط لعقوبة الحبس فإن ذلك لا يعفي الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية وإنما قرر له المشرع عقوبة الغرامة بنص المادة 18 مكرر 02 بنصها على أنه : " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي: 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، و 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت و 500.000 دج بالنسبة للجنحة ولم يرد بالنسبة للمخالفات لأن معاقبا عليها دائما بعقوبة الغرامة

كما قرر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الإخلال بأحد الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي تنفيذا للعقوبات التكميلية واعتبرها جنحة معاقبا عليها بالنسبة للشخص المعنوي بالعقوبات المقررة في

المادة 18 مكرر وعلى اعتبار أن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة هي الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فتكون الغرامة المطبقة عل الشخص المعنوي الغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج

ثانيا: العقوبات التكميلية: جعل المشروع الجزائري من عقوبة الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي، كما فرض عليه العديد من العقوبات التكميلية و التي عددتها المادة 18 مكرر من قانون في حالة الجنية أو الجنحة و المادة 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفة.

1- **بالنسبة للجنايات والجنح** : نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في جنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية – حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته النشاط "

2- **بالنسبة للمخالفات:** أما بالنسبة للعقوبات المقررة للمخالفة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي فنصت المادة 18 مكرر 1 على عقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها فقط دون باقي العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في حالة الجناية أو الجنحة